

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥ لسنة ١٩٨٣

بالعفو عن العقوبات المالية المحكوم بها على المتهمين في القضية
رقم ٨٢/٣٥٧ جنایات عسكرية شرق القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ، والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

المادة الأولى : يعفى عن العقوبات المالية المحكوم بها - في القضية ٨٢/٣٥٧ جنایات
عسكرية شرق القاهرة - على الآتية أسماؤهم بعد :

- (أ) نقيب / محمد كمال محمد أحمد حسن .
- (ب) نقيب / حامد مصطفى كمال .
- (ج) نقيب / محمود سامي أحمد حسن .
- (د) نقيب / جمال علي حسن الجنائني .
- (هـ) نقيب / مجدى وهيب دوس .
- (و) نقيب / عثمان محمد إبراهيم .
- (ز) نقيب / عادل حسن محمد قناوى .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (٩ يناير سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك